

قرار

الموضوع: تعديلات على الاتفاق بين حكومة جمهورية زيمبابوي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول بشأن مقر المكتب الاقليمي الفرعي لمنطقة افريقيا الجنوبية وامتيازاته وحصاناته في اراضي زيمبابوي

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

وقد اطلعت على التقرير 10 المعنون "تعديلات على الاتفاق بين حكومة جمهورية زيمبابوي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول بشأن مقر المكتب الاقليمي الفرعي لمنطقة افريقيا الجنوبية وامتيازاته وحصاناته في اراضي زيمبابوي"،

وإذ تعتبر ان رغبة حكومة جمهورية زيمبابوي في تعديل الاتفاق الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها جع/64/قر/16 مشروعة،

وإذ تجدد شكرها لحكومة جمهورية زيمبابوي على الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي وافقت على منحها للـ م د ش ج - انتربول،

تقر التعديلات التالية على الاتفاق بين حكومة جمهورية زيمبابوي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول بشأن مقر المكتب الاقليمي الفرعي لمنطقة افريقيا الجنوبية وامتيازاته وحصاناته في اراضي زيمبابوي (مع التوضيح ان التعديلات المدخلة قد ادرجت بالحرف السميك في الوثيقة الحالية):

تصاغ المادة 2 من الاتفاق كما يلي:

"تلتزم الحكومة بأن تضع بتصريف المنظمة المكاتب المجهزة اللازمة لاشتغال المكتب. كما تلتزم الحكومة بدفع فواتير الكهرباء والماء عن المكاتب المذكورة."

تصاغ المادة 9(2) من الاتفاق كما يلي:

"لا تسري أحكام البند (1) السابق:

أ. إذا اجري الضبط او الحجز او المصادرة في حالات منصوص عليها كاستثناءات في المادة (1)8؛

ب. إذا كان مثل هذه التدابير ضروريا ضرورة مؤقتة للوقاية من الحوادث التي تكون طرفا فيها المركبات الالية التابعة للمنظمة او المستعملة لحسابها، ولاجراء التحقيقات بخصوص هذه الحوادث؛

ج. إذا حجز راتب احد موظفي المكتب بسبب دين عليه، بموجب قرار قضائي قطعي ونافذ."

تصاغ بداية المادة 17(1) كما يلي:

"ترخص الحكومة الدخول الى زمبابوي والاقامة فيها دون تأشيرة ولأغراض الاضطلاع بوظائفهم في زمبابوي لكل من ..."

يعكس ترقيم المادتين 19 و 20 ويشار في المادة 23 الى المادة 20 وليس الى المادة 19 .

تصاغ المادة 20(2) (المادة 19 سابقا) كما يلي:

"كما يتمتعون، اذا كانوا مقيمين من قبل في بلد آخر، بما يلي:

أ. حق استيراد حاجياتهم المنزلية الشخصية استيرادا معفيا من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ومن اي اجراء آخر ذي مفعول مماثل، وذلك خلال الشهور الستة اللاحقة لتاريخ شغلهم وظيفتهم في زمبابوي؛

ب. حق استيراد او احتياز سيارة واحدة لكل اسرة استيرادا او احتيازا معفيا من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ومن اي اجراء آخر ذي مفعول مماثل. ولا يمكن التنازل عن ملكية هذه السيارة قبل انقضاء سنة على احتيازها او استيرادها الا بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب المحصلة في جمهورية زمبابوي؛

ج. لا يمكن بيع اية مواد مستوردة بموجب البندين 2(أ) و2(ب) او التنازل عنها بأي شكل اخر خلال فترة سنة دون اذن مدير الجمارك والمكوس."

ترخص للامين العام ان يوقع باسم الم د ش ج - انتربول تبادل الرسائل للاشعار بالتعديلات المدخلة على الاتفاق.
